لام – البلاغ رقم ١٥٠٥/٢٠٠٦، *فانسان ضد فرنسا*
(القرار المعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الدورة الحادية والتسعون)*

المقدم من:	جان بيير فانسان (يمثله المحامي آلان غاراي)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	فرنسا
تاريخ البلاغ:	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
موضوع البلاغ:	سحب دعوى نقض على أساس عدم تنفيذ الحكم المطعون فيه
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل التظلم المحلية
المسائل الموضوعية:	الحق في محاكمة عادلة
مواد العهد:	المادة ١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	الفقرتان الفرعيتان ٢(أ) و(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦ هو جان – بيير فانسان وهو مواطن فرنسي يدعي أنه ضحية انتهاك فرنسا للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثل صاحب البلاغ المحامي آلان غاراي. ودخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ في فرنسا بتاريخ ٤ شباط/فبراير ١٩٨١ و١٧ أيار/مايو ١٩٨٤ على التوالي.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

٢-١ في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، باسم اللجنة، ضرورة النظر في مقبولية البلاغ بصورة مستقلة عن أسسه الموضوعية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ سجل صاحب البلاغ اسم علامة النظام "Global Inquisitive System (GIS)" لدى المعهد الوطني للملكية الفكرية في باريس. وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ تخلت شركة صاحب البلاغ "فيرونيا" عن هذه العلامة التجارية لصالح شركة "Radio Video Security" مقابل مبلغ جزافي مقطوع قدره مليوني فرنك، سُدِّد منه مبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك يوم التوقيع على العقد وكان ينبغي تسديد المبلغ المتبقي في غضون الأيام الخمسة عشر التالية. وقام المحامي إيمز بتدوين العقد وسجله بتاريخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤ في السجل الوطني لأسماء العلامات التجارية في باريس (Registre National des Marques).

٢-٢ وصرفت شركة "فيرونيا" مبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك وهو مبلغ الشيك الأول الذي سحبه المحامي إيمز من حساب نشاطه المهني لدى صندوق المحامين للتسويات المالية (Caisse des Règlements Pécuniaires des Avocats, CARPA)، عن الحساب الأصلي المفتوح لدى مصرف Crédit Lyonnais. ولتسديد المبلغ المتبقي، سحب المحامي إيمز من نفس الحساب في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ ثلاثة شيكات أخرى بمبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك لكل شيك وسلمها في نفس اليوم لشركة "فيرونيا". وقبضت الشركة مبلغ الشيك الأول دون صعوبة. ولكن رفض مصرف Crédit Lyonnais تسديد الشيكين المتبقيين اللذين قدما إليه بتاريخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وفي تلك الأثناء كان نقيب المحامين في روديز قد اعترض على الدفع بسبب تزوير الشيكات، وكان المحامي إيمز ينتسب إلى تلك النقابة.

٢-٣ وحاولت شركة فيرونيا كما حاول صاحب البلاغ، اللذين كانا ضحية احتيال المحامي إيمز، استرداد المبالغ المختلسة. فرفع الطرفان دعوى مدنية أمام محكمة الدرجة العليا في تولوز التي أمرتهما في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ بتسديد مبلغ ١ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك إلى صندوق المحامين للتسويات المالية (CARPA) في تولوز مقابل الشيكين اللذين تم صرفهما. وثبتت محكمة الاستئناف في تولوز هذا الحكم في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣. ولم تطلع الهيئتان القضائيتان في أي وقت من الأوقات على المستندات المحاسبية الموجودة في ملف القضية ومن بينها كشف لحسابات المحامي إيمز المصرفية. ولم تتح لصاحب البلاغ إمكانية الإطلاع على المستندات المتصلة بالإجراءات التأديبية التي باشرتها نقابة المحامين في روديز أو المتصلة بالدعوى المرفوعة على المحامي إيمز بتهمة الاحتيال وخيانة وكيل قضائي للأمانة. وكانت تلك المستندات ستساعد صاحب البلاغ على إعداد دفاعه. وفي دعوى مماثلة رفعها كسافييه بابو لتعرضه لاحتيال المحامي إيمز، حكمت المحكمة لصالح ضحية الاحتيال في عام ١٩٩٥.

٢-٤ وكان صاحب البلاغ قد وجه، في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٧، رسالة لقاضي التحقيق في روديز المكلف بالتحقيق في الدعوى المرفوعة ضد المحامي إيمز، للإدعاء بالحقوق المدنية حسب الأصول المقررة في قانون الإجراءات الجنائية. وبعد توجيه خطاب تذكير في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٩، رد قاضي التحقيق بأنه أبلغ صاحب البلاغ، بموجب إخطار مؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ومُرسل بالبريد المسجل، بأنه يعتزم إقفال التحقيق في القضية التي كان صاحب البلاغ المدعي فيها بالحقوق المدنية. ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يستلم هذا الإخطار

أبداً. ولم يحصل، بالتالي، على معلومات حاسمة عندما كانت الدعوى المدنية التي رفعها ضد المحامي إيمز أمام المحكمة المدنية في تولوز. وحاول صاحب البلاغ مراراً الحصول على معلومات بشأن الدعوى الجنائية المرفوعة على المحامي إيمز. وأبلغه المدعي العام للجمهورية برووديز في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠ بأنه لا يوجد "أي دليل يثبت قيام فيرونيا بتزوير الشيكات لصالحها". غير أن محاكم تولوز أدانت شركة "فيرونيا" في دعاوى مدنية متهمة إياها بارتكاب خطأ بصرف الشيكات المعنية.

٢-٥ وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، رفع صاحب البلاغ دعوى نقض طعن بموجبها في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف في تولوز بتاريخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وأبلغه مجلس مصرف Crédit Lyonnais بأنه سيطلب، ما لم يسدد المبلغ، سحب دعوى النقض التي كان صاحب البلاغ قد رفعها أمام محكمة النقض. وتجاهل صاحب البلاغ هذا الطلب. وبأمر صادر في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ أعلنت محكمة النقض تنازل صاحب الدعوى عن دعواه.

٢-٦ ورفع صاحب البلاغ قضيته إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (الطلب رقم ٠٤/٨٠٦٠). وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أعلنت المحكمة أن طلبه غير مقبول لعدم استنفاد سبل التظلم المحلية نتيجة للتنازل عن دعوى النقض.

مضمون الشكوى

٣-١ يرى صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك المادة ١٤ من العهد لأنه حُرم من حق اللجوء إلى محكمة. ويتمسك صاحب البلاغ بأن حق اللجوء إلى هيئة قضائية حتى وإن لم يكن حقاً مطلقاً، فإن تقييده يجب ألاَّ يمس بجوهره أبداً. ويجب أن يكون لكل قيد يفرض عليه غرض مشروع ويتناسب معه بشكل معقول.

٣-٢ وكذلك يرى صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك المادة ١٤ من العهد إذ إنه وقع ضحية لطريقة تسيير الإجراءات الوطنية وأساليب إقامة العدل. ويبين أنه كان ضحية لخلل خطير في إقامة العدل على ضوء كل الأمور التي رُفضت له، إذ رُفض إطلاعه على أدلة إثبات في أثناء الدعوى المدنية التي أقيمت في تولوز لتحديد المسؤولية، ورَفض قاضي التحقيق إطلاعه في الوقت المناسب على ملف التحقيق عندما وجه له صاحب البلاغ رسالة مبيناً رغبته في الإدعاء بالحقوق المدنية، ورَفض القضاء المدني البت في الموقف الصريح الذي أبداه المدعي العام لروديز خطياً. لذا يرى صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك حق الفرد في محاكمة عادلة.

٣-٣ ويذكِّر صاحب البلاغ، فيما يتعلق بالتحفظ المقدم من الدولة الطرف على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، بأنه لا يوجد ما يمنع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من البت في الأسس الموضوعية إذا كانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تفعل ذلك قبلها. ويندد صاحب البلاغ بالطابع المتسرع للقرار الذي أبلغته به المحكمة، ويرى أن المحكمة لم تنظر في الأسس الموضوعية لطلبه.

٣-٤ وفيما يتعلق باستنفاد سبل التظلم المحلية، يجادل صاحب البلاغ بأن الافتقار إلى إجراءات لوقف تنفيذ حكم صادر عن محكمة الاستئناف وضع يتنافى تماماً والحق في محاكمة عادلة إذ استحال عليه الدفاع عن مصالحه والمطالبة بحقوقه أمام القضاء بما يضمن له العدل. وكان تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في تولوز

تنفيذاً قسرياً يشكل عائقاً مالياً حقيقياً بالنسبة إلى صاحب البلاغ. ويرى صاحب البلاغ أنه لم يتمكن أبداً من المطالبة بشكل كامل بحقوقه واللجوء إلى سبيل تظلم قضائي بسبب نظام التنفيذ القسري والطلب المقدم من المصرف.

٣-٥ ويطلب صاحب البلاغ تعويضه بشكل منصف عما لحقه من أضرار مادية ومعنوية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ مستندة إلى التحفظ الذي أبدته بشأن الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري وهي ترى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نظرت من قبل في المسألة نفسها. وتتمسك الدولة الطرف بأن التحفظ ينطبق حتى ولو اعتبرت اللجنة أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نظرت في القضية من حيث الشكل فقط ولم تنظر فيها من حيث الأسس الموضوعية. فالنظر في مقبولية البلاغ يشكل مرحلة حاسمة بالفعل من عملية الدراسة الشاملة للقضية ويجب عدم الانتقاص من أهميته. فلا يمكن للجنة أن تعتبر، في قضية نظرت فيها هيئة دولية أخرى وأعلنت عدم مقبوليتها لأسباب شكلية، أن هذه الهيئة لم تنظر فيها بالمعنى المقصود في التحفظ المقدم على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري إلاَّ إذا تجاهلت مغزى هذا التحفظ. فهو يشمل بالفعل في نطاق القضايا غير المقبولة أمام اللجنة، القضايا التي جرى النظر فيها بالمعنى الواسع للكلمة - بما فيه النظر في الشروط الشكلية - ولا يقتصر على القضايا التي تم النظر في أسسها الموضوعية.

٤-٢ وفيما يتعلق باستنفاد سبل التظلم المحلية، تذكِّر الدولة الطرف بصدور قرار بشطب دعوى النقض التي أقامها صاحب البلاغ من جدول محكمة النقض. وقد اتُخذ هذا القرار بموجب المادة ١٠٠٩-١ من قانون الإجراءات المدنية الجديد، التي تنص على أنه يجوز لرئيس محكمة النقض أن يقرر بناء على طلب المطعون عليه في النقض "شطب قضية عندما لا يثبت المدعي أنه نفذ القرار المطعون فيه، باستثناء الحال التي يرى فيها المدعي أن التنفيذ سيسفر عن عواقب تتجاوز صراحة حدود المقبول". ولقد امتنع صاحب البلاغ عن تنفيذ قرار محكمة الاستئناف بيد أنه لم يدَّع أنه حاول إثبات أن تنفيذ القرار كان سيسفر عن عواقب تتجاوز صراحة حدود المقبول بالنسبة إليه. ولكن المادة ١٠٠٩-٣ من قانون الإجراءات المدنية الجديد تسمح بإعادة تسجيل القضية في جدول محكمة النقض بعد إثبات تنفيذ القرار المطعون فيه. ذلك بالإضافة إلى أنه يجوز لمحكمة النقض، بعد أخذ وضع المدعي في الاعتبار، أن تقبل تنفيذه للحكم المطعون فيه تنفيذاً جزئياً. ويمكن أن نخلص، بناء عليه، إلى أن صاحب البلاغ لم يرغب الاستفادة من إمكانية إعادة تسجيل قضيته في جدول محكمة النقض وأنه تعمَّد عدم رفع قضيته إلى محكمة النقض لتنظر فيها. وهو، بالتالي، لم يستنفد سبل التظلم المحلية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يكرر صاحب البلاغ في تعليقاته المقدمة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ الحجج التي ذكرها من قبل المتعلقة بآثار التحفظ المقدم من الدولة الطرف على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ورداً على حجة الدولة الطرف أنه لم يحاول إثبات أن تنفيذ قرار محكمة الاستئناف كان سيسفر عن عواقب تتجاوز صراحة حدود

المقبول بالنسبة إليه، يبين صاحب البلاغ أن لهذا القرار وحده عواقب تتجاوز صراحة حدود المقبول. فبالفعل أقر القرار أن عقداً قانونياً تماماً تحول إلى عقد غير قانوني، وأن مرافعة المدعي العام الأخيرة والنهائية كانت باطلة ولاغية، ولم يعترف بقرار محكمة النقض الذي أقر بصورة قاطعة أن صندوق المحامين للتسويات المالية ارتكب خطأ إدارياً، ورفض أخذ طلب الأدلة التي لا تحتمل الشك في الاعتبار. وأخيراً فهو يحكم عليه بتسديد مبلغ كبير يعادل زهاء ٠٠٠ ٢٠٠ يورو بينما كان دخل صاحب البلاغ يقل عن ٠٠٠ ٩ يورو سنوياً في عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤.

٥-٢ ويسترعي صاحب البلاغ الانتباه إلى أن الوسيط الذي تدخل في إطار محاولة التوسط أوضح أن "الإجراءات القضائية المطولة دفعت السيد جان - بيير فانسان و"فيرونيا" إلى اتجاه خاطئ لأن نقابة محامي روديز لم تبلغه بسبل التظلم المتاحة ولأن المحامين المحليين رفضوا واحداً تلو الآخر كل مساعدة من حيث التوجيهات وسبل التظلم الممكنة".

٥-٣ ورداً على حجة الدولة الطرف أنه كان بإمكان صاحب البلاغ إعادة تسجيل قضيته في جدول محكمة النقض بموجب المادة ١٠٠٩-٣ من قانون الإجراءات المدنية الجديد، يجادل صاحب البلاغ بأن هذا التقصير المزعوم لا يكون مقبولاً إلاَّ إذا توافرت، بشكل رسمي، درجة كافية من اليقين، ليس فقط نظرياً بل وبصورة ملموسة أيضاً، وهو ما يُفتقر إليه هنا. فيجب على الدولة الطرف أن تثبت أن جميع تلك الشروط متوافرة وألاَّ تكتفي بمجرد الادعاء. وفي هذه القضية، لم يحصل صاحب البلاغ على مساعدة منتظمة من المحامين المتتالين الذين قصدهم. فمنذ شهر حزيران/يونيه ١٩٩٩، ما انفك صاحب البلاغ يتصل بالمحامين في مدينة تولوز الذين لم يستجيبوا أبداً لطلبه بالدفاع عن قضيته. وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أخطر صاحب البلاغ رئيس محكمة الدرجة العليا في تولوز بأنه لم يتمكن من إقناع نقيب المحامين في تولوز بتعيين محامي ليمثله. ولم يُعين المحامي إلاَّ في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠. واستشار صاحب البلاغ فيما بعد تسعة محامين في مجلس الدولة وفي محكمة النقض ورفضوا جميعاً الرجوع إلى محكمة عليا طالبين منه أن يقوم أولاً بتسديد المبلغ الذي حكمت عليه محكمة الاستئناف في تولوز بدفعه. ووفي نهاية الأمر لم يقبل سوى المحامي بوليز مساعدة صاحب البلاغ ولكنه بين له بوضوح أنه لا يمكن له بموجب المادة ٦١١-١ من قانون الإجراءات المدنية الجديد أن يستأنف الدعوى طالما أنه لم يبلَّغ بحكم محكمة الاستئناف في تولوز. وبناء عليه اتصل صاحب البلاغ بمحاميه أمام محكمة الاستئناف في تولوز ليحصل منه على النسخة الأصلية للحكم الصادر عن المحكمة. ورفض المحامي تسليمه أي مستند لأن صاحب البلاغ لم يسدد له أتعابه المستحقة له. وبالتالي يصبح تطبيق المادة ١٠٠٩/٣ من قانون الإجراءات المدنية الجديد يشكل حرماناً حقيقياً من العدالة عندما تنطوي الإدارة القضائية لسبل التظلم على تقصير أو عندما تجعل الظروف المطالبة باستنفاد سبل التظلم أمراً غير معقول.

٥-٤ ويذكِّر صاحب البلاغ بأنه أقام مع ذلك دعوى نقض في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ للطعن في حكم محكمة الاستئناف في تولوز وأن محكمة النقض شطبت قضيته في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

٦- وفي ٥ أيلول/سبتمبر٢٠٠٧، أوضح صاحب البلاغ أن شركة نيقولا بوليز المدنية المهنية التي كانت تتولى الدفاع عنه هي التي طلبت التنازل. وهذا يثبت مرة أخرى عجز محاميه. فقد أقنعوه بعدم اللجوء إلى محكمة عليا لأن "مآل الدعوى هو الفشل" حسب ما يروه وما فهموه ضمنياً. وتحدد المواد ١٠٢٤ وما يليها من قانون الإجراءات المدنية الجديد شروط "التنازل" الصارمة تحديداً دقيقاً، ولكن لم تُوَضَّح تلك الأمور لصاحب البلاغ

بتزاهة. وسيجد صاحب البلاغ نفسه في مأزق قانوني إن أعلنت اللجنة أنه لم يستنفد سبل التظلم المحلية دون البحث عن السبب الذي أدى إلى ذلك.

مداولات اللجنة

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ ووفقاً للفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، فقد تأكدت اللجنة من أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أعلنت في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ عدم قبول شكوى مماثلة مقدمة من صاحب البلاغ (الطلب رقم ٠٤/٨٠٦٠) لعدم استنفاد سبل التظلم المحلية. وتذكّر اللجنة، أيضاً، بأن الدولة الطرف كانت قد أبدت وقت انضمامها إلى البروتوكول الاختياري تحفظاً بشأن الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري مفاده أن "اللجنة لن تكون مؤهلة للنظر في بلاغ يقدمه أحد الأفراد إن كانت المسألة نفسها قيد الدراسة أو سبقت دراستها في هيئة دولية أخرى من هيئات التحقيق أو التسوية". ولكن تلاحظ اللجنة أن المحكمة الأوروبية لم "تنظر" في القضية بالمعنى المقصود في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، إذ لم يكن قرارها يتصل إلاّ بمسألة إجرائية[1]. وعليه، لا يوجد أي عائق بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري بصيغته المعدلة بتحفظ الدولة الطرف.

٧-٣ وفيما يتعلق باستنفاد سبل التظلم المحلية، تحيط اللجنة علماً بأن رئيس محكمة النقض قرر شطب دعوى النقض التي رفعها صاحب البلاغ من جدول محكمة النقض بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وكذلك تحيط اللجنة علماً بالحجة التي قدمتها الدولة الطرف مبينة أن صاحب البلاغ امتنع عن تنفيذ القرار الصادر عن محكمة الاستئناف في تولوز بتاريخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، ولكنه لا يدعي أنه حاول إثبات أن تنفيذ القرار كان سيسفر عن عواقب تتجاوز صراحة حدود المقبول بالنسبة إليه. وتحيط اللجنة علماً، أيضاً، بأن المادة ١٠٠٩-٣ من قانون الإجراءات المدنية الجديد تسمح بإعادة تسجيل القضية في جدول محكمة النقض بعد إثبات تنفيذ القرار المطعون فيه، ولو كان جزئياً. وعلى الرغم من تمسك صاحب البلاغ بضعف أحواله المادية التي لا تسمح له بتنفيذ قرار محكمة الاستئناف في تولوز (انظر الفقرة ٥-١ أعلاه)، يتبين من الملف أن صاحب البلاغ عندما رفع دعواه إلى محكمة النقض لم يوضح لها أحواله المادية ولم يقدم الإثباتات في الوقت الذي كان عبء إثبات أن تنفيذ القرار كان سيسفر عن عواقب تتجاوز صراحة حدود المقبول بالنسبة إليه، يقع على عاتقه. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ لم يطلب إلى رئيس محكمة النقض، بعد أن شطبت دعواه، إعادة تسجيلها في جدول محكمة النقض بل على العكس من ذلك يبين أن محاميه طلب بنفسه التنازل عن الدعوى. واللجنة ترى، في هذه الظروف، أن صاحب البلاغ، لم يستنفد سبل التظلم المحلية.

٨- وعليه تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار للدولة الطرف ولصاحب البلاغ.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحاشية

(١) انظر البلاغ رقم ١٣٨٩/٢٠٠٥ *بيرتيلي غالفيز ضد إسبانيا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٤-٣؛ والبلاغ رقم ١٤٤٦/٢٠٠٦، *ودوياك ضد بولندا* قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٢.